





## (قـرر)

مادة أولى: تعدل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (53) لسنة 2021 بشأن إعادة

تنظيم إدارة تقدير التعويضات لتصبح الاختصاصات كالتالي:

1- متابعة القرارات الصادرة من لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بخصوص الدفعات المحولة لدولة الكويت أولاً بأول.

2- صرف الدفعة المحولة من الأمم المتحدة للجهة المستفيدة، بعد مخاطبة الجهات المعنية باستخدام نظام (CMIS).

3- إعداد تقرير الشفافية بصرف الدفعة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

4- الرد على الاستفسارات الواردة من وزارة العدل ووزارة المالية والبنك المركزي والجهات الأخرى والمطالبين بخصوص مبالغ تعويضاتهم أو نويهم ضمن مطالبات الورثة لفض النزاعات القضائية على مبلغ التعويض.

5- الرد على الكتب الواردة من المطالبين المتعلقة بخسائر ممتلكات عقارية في الأراضي العراقية.

6- متابعة تحصيل المبالغ المطلوبة قضائياً ضمن المطالبات المتداخلة والتصويبات، لسداد سلفتي وزارة المالية الأولى والثانية بالتنسيق مع إدارة الشئون القانونية بالوزارة والفتوى والتشريع.

7- إعداد الاحصائيات المتعلقة ببيانات المبالغ المقررة والمصروفة بالدولار الأمريكي والدينار الكويتي، وفئات المطالبات ونوعية الخسائر والمبالغ المتبقية وإيراد الدولة من نسبة الخصم المقررة نظير مصاريف إدارية باستخدام نظام (CMIS).

8- توفير البيانات والمعلومات بالمطالبة للمطالبين أو الجهات الرسمية، كمبالغ مصروفة أو مطلوبة قضائياً أو مبالغ متبقية باستخدام نظام (CMIS).

9- التعامل مع الاستفسارات الفنية عن شكاوى المطالبين.



10- المتابعة القضائية للمبالغ التي صرفت دون وجه حق بالتنسيق مع إدارة الشئون القانونية بالوزارة.

11- التعامل مع ملفات ومعلومات المطالبات.

12- استخراج وتجهيز ملفات المطالبات بناء على طلب الجهة المعنية.

13- الإشراف على الدراسات والأبحاث الخاصة التي تقوم بها الإدارة مع المكاتب الاستشارية المكلفة.

14- متابعة وتنفيذ الدراسات المقترحة.

15- جرد وتنظيم المحفوظات والموجودات المحفوظة بأرشيف الإدارة.

16- إعداد الدراسات والمقترحات التي يمكن استخلاصها من أرشيف الإدارة.

17- متابعة القرارات التي تصدر من مجلس الوزراء عن أي تعويضات عن اضرار يتم إقرارها مستقبلاً للأفراد والشركات.

مادة ثانية: على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

عبد الوهاب محمد الرشيد

وزير المالية

وزير الدولة للشئون الاقتصادية

والاستثمار



قرار وزاري رقم ( 53 ) لسنة 2021  
بشأن إعادة تنظيم إدارة تقدير التعويضات

وزير المالية ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار،

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في (12) أغسطس 1986 في شأن وزارة المالية.
- وعلى المرسوم رقم (328) لسنة 2018، بشأن إنهاء أعمال الهيئة العامة لتقدير التعويضات، ونقل اختصاصاتها وموظفيها إلى تبعية وزارة المالية بذات درجاتهم ومرتباتهم.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (2019/1) المنعقد بتاريخ 2019/1/7، القاضي بإلحاق إدارة تقدير التعويضات (هيئة التعويضات سابقا) بالهيكل التنظيمي لوزارة المالية.
- وعلى القرار الإداري رقم (1949) بتاريخ 2019/10/28 بشأن استحداث إدارة تقدير التعويضات.
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (2021064504) بتاريخ 2021/9/21 بشأن الموافقة على تعديل مسمى إدارة تقدير التعويضات ليصبح مكتب تقدير التعويضات وإلغاء الأقسام التابعة لها.
- وعلى اعتماد مراقبي شئون التوظيف لمشروع القرار.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.



## (قرار)

**مادة أولى:** يعدل المسمى التنظيمي لإدارة تقدير التعويضات ليصبح (مكتب تقدير التعويضات) بلا تفريعات إدارية ويلحق بوكيل الوزارة مباشرة.  
**مادة ثانية:** يختص مكتب تقدير التعويضات بالتالي: -

- 1- متابعة القرارات الصادرة من لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بخصوص الدفعات المحولة لدولة الكويت أولاً بأول.
- 2- صرف الدفعة المحولة من الأمم المتحدة للجهة المستفيدة، بعد مخاطبة الجهات المعنية باستخدام نظام (CMIS).
- 3- إعداد تقرير الشفافية إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات الربع سنوي بناءً على الدفعة التي يتم تحصيلها.
- 4- التنسيق مع إدارة الشؤون القانونية بالوزارة لمتابعة قضايا التعويضات بالمحاكم الكويتية وتزويدهم بالمستندات المطلوبة.
- 5- متابعة القرارات التي تصدر من مجلس الوزراء عن أي تعويضات عن أضرار يتم إقرارها مستقبلاً للأفراد والشركات.

**مادة ثالثة:** يلغى القرار الإداري رقم (1949) لسنة 2019 المشار إليه.

**مادة رابعة:** على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

خليفة مساعد حماده

وزير المالية ووزير الدولة للشؤون

الاقتصادية والاستثمار